



منظمة الرقيب الليبية لحماية المستهلك Arraqeeb Libyan Consumer Protection Organization

لائحة شؤون العضوية

مادة (1) تعريف لمصطلحات اللائحة

- في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصد بالمسميات والمصطلحات الآتية المعاني المقابل لكل منها:
- المنظمة: منظمة الرقيب الليبية لحماية المستهلك.
 - النظام الأساسي: النظام الأساسي لمنظمة الرقيب الليبية لحماية المستهلك المعتمد.
 - مجلس الإدارة: مجلس إدارة منظمة الرقيب الليبية لحماية المستهلك.
 - عضو المنظمة: هو كل من تقدم للحصول على عضوية المنظمة وتوفرت فيه شروطها المنصوص عليها في النظام الأساسي وهذه اللائحة.

مادة (2) أنواع عضوية المنظمة

تنقسم عضوية المنظمة الى الاتي:

أ- عضوية الافراد

- عضو أساسي: هو العضو الذي يكون من ضمن الاعضاء المؤسسين للمنظمة او العاملين بها تحت أي بند قانوني وينقسم الى:
 - 1- عضوية مؤسس فصي بواقع (75) دينار تدفع سنوياً.
 - 2- عضوية مؤسس ذهبي بواقع (150) دينار تدفع سنوياً.
 - 3- عضوية مؤسس ماسي بواقع (1500) دينار تدفع مرة واحدة فقط.
- عضوية عامة: هو العضو الذي ينتسب للمنظمة ولا يكون من الأعضاء المؤسسين للمنظمة ولا يحق له الانتخاب في الجمعية العمومية بواقع (30) دينار تدفع سنوياً.
- عضوية فخريّة: هو العضو الذي تمنح له عضوية المنظمة بدون دفع أي رسوم ولا يحق له الترشح او الانتخاب بالمنظمة.

- **عضو متدرب:** هو العضو الذي يتراوح عمره من 16 الى 17 سنة وليس له الحق الترشح او الانتخاب بالمنظمة ويكون الانتساب لهذه العضوية مجاناً.

ب- عضوية المؤسسات

- **عضوية فضية** بواقع (200) دينار تدفع سنوياً، وتتمتع بالآتي:
 1. المساعدة في توفير مواصفات محلية فقط.
 2. حضور الدورات التدريبية التي تقيمها المنظمة ووضع شعاره فيها كعضو فضي وتكون قيمة المشاركة كاملة.
 3. تسجيل المؤسسة بموقع المنظمة الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي كعضو فضي.
- **عضوية ذهبية** بواقع (2000) دينار تدفع سنوياً، وتتمتع بالآتي:
 1. المساعدة في توفير المواصفات المحلية والدولية.
 2. الاشتراك بعدد 1 مندوب عن المؤسسة ويحق له التصويت فقط.
 3. حضور الدورات التدريبية التي تقيمها المنظمة ووضع شعارها كعضو ذهبي فيها وتكون قيمة المشاركة بنصف القيمة.
 4. تسجيله بموقع المنظمة الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي كعضو ذهبي.
- **عضوية ماسية** بواقع (5000) دينار تدفع سنوياً، وتتمتع بالآتي:
 1. المساعدة في توفير المواصفات المحلية والدولية والنشرات والمعلومات والبحوث.
 2. الاشتراك بعدد 2 مندوبين عن المؤسسة كأعضاء ويحق لهم التصويت فقط بالجمعية العمومية.
 3. المشاركة في الدورات التدريبية والمؤتمرات وورش العمل ووضع شعاره فيها كعضو ماسي وتكون المشاركة مجاناً.
 4. الدعم الاستشاري للمؤسسة من اللجان الفنية حسب تخصصها.
 5. تسجيله بموقع المنظمة الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي كعضو ماسي.
- **عضوية تعاونية** يكون الاشتراك فيها مجاناً، وتتمتع بالآتي:
 1. التسجيل بموقع المنظمة الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي كعضو تعاوني.
 2. التعاون والتشارك مع المنظمة في المجالات التي تُعنى بحماية المستهلك بما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.
 3. تبادل المعلومات ونتائج الدراسات والاستشارات التي تخدم نشاط الطرفين.

مادة (3) شروط اكتساب العضوية

لا تمنح العضوية الا بعد الإيفاء بالشروط التالية :

1. ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
2. ألا يقل عمره عن (18) سنة ،
3. يجوز قبول من عمره 16 -17 سنة كمتدرب.
4. ان يكون حسن السيرة والسلوك.
5. الا يكون قد حكم عليه في جناية او جنحة مخلة بالشرف ، ما لم يكن قد ردَّ إليه اعتباره.
6. ان يلتزم بالنظم واللوائح المعمول بها بالمنظمة.
7. ان يلتزم بسداد الرسوم المقررة.
8. ان تكون المؤسسة المنتسبة تأسيسها قانونياً والعمل في مجال نشاط المنظمة او أي نشاط يتعلق بتحقيق اهدافها.

مادة (4) منح العضوية

تمنح العضوية بعد أن يتقدم طالبها بطلب كتابي وفق النموذج المرفق بهذه اللائحة مرفقاً بها التالي :

- السيرة الذاتية.
- عدد 2 صور شخصية.
- صورة من اثبات الهوية.
- صورة من المؤهل العلمي.
- قيمة الرسوم المالية المقررة للانتساب.

مادة (5) البث في طلب العضوية

يبث في طلب العضوية بالقبول او الرفض أو التحفظ من قبل رئيس مجلس إدارة المنظمة أو من يفوضه بذلك في غضون عشرة أيام من تاريخ استلام الطلب ويجب أن يكون الرد مكتوباً ويحدد فيه نوع العضوية الممنوحة للمعني ويذكر فيه الأسباب ان كان الرد بالرفض او التحفظ.

مادة (6) مدة العضوية

يجب ان لا تقل مدة العضوية عن سنة قابلة للتجديد لنفس المدة بناءً على طلب حاملها قبل انتهاء المدة بشهر على الأقل، ويجوز منح المعني عضوية لأكثر من سنة في المرة الواحدة اذا انطبقت علي الشروط المذكورة في المادة (2) وقام بسداد الرسوم المقررة مقدماً، على ان لا يخل ذلك بحق إدارة المنظمة في اسقاط العضوية او تعليقها اذا دعت الحاجة لذلك.

مادة (7) سجل وبطاقات وملفات العضوية

- ينشأ سجل عضوية تكون محتوياته وفق النموذج المرفق بهذه اللائحة تدون فيه جميع بيانات من تم منحهم عضوية المنظمة ويصرف لكل عضو رقم خاص به يسمى (رقم العضوية) وتكون ارقام العضوية حسب اقدمية تاريخ قبول طلب العضوية ولا يصرف هذا الرقم لغيره مهما كانت الأسباب، ولا يجوز صرف نفس رقم العضوية إذا ارجعت له العضوية أو جددت عضويته بعد انقطاع، وفي كلا الحالتين يجب دفع رسوم الانتساب في كل المدة التي مضت.
- تصرف لكل عضو بالمنظمة بطاقة عضوية، تشتمل على اسمه ثلاثي ونوع وثيقة اثبات الهوية ورقمها ورقم عضويته ونوع العضوية والوظيفة المكلف بها في المنظمة وتاريخ انتهاء البطاقة والتي يجب ان يقترن بتاريخ انتهاء العضوية ويتجدد بتجديد العضوية.
- يفتح لكل عضو ملف ورقي يسمى (ملف العضوية) يحفظ به كافة المستندات والوثائق وكل اله علاقة بالعضو في المنظمة وترتب هذه الملفات حسب ارقام العضوية.

مادة (8) طرق التواصل مع الأعضاء

تتم دعوة جميع الأعضاء بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة والجمعية العمومية لحضور الاجتماعات الدورية والاستثنائية وتبليغهم بالنشاطات والقرارات والجزاءات وطلب دفع الرسوم وغيرها بإحدى أو كل الأدوات التالية:

- البريد المسجل شرط أن يكون ممهور بختم الوصول.
- البريد الالكتروني الخاص بالعضو.

- الرسائل القصيرة عبر خدمة (SMS) على ان يكون هناك رقم مخصص بالمنظمة يعلمه جميع الأعضاء.
 - الموقع الرسمي للمنظمة أو الصفحة الرسمية للمنظمة بمواقع التواصل الاجتماعي.
 - الإعلان عبر وسائل الاعلام المسموعة او المرئية المحلية شرط ان لا تقل عدد مرات الإعلان عن 3 أيام متتالية.
- على إدارة المنظمة التأكد من وصول المطلوب وذلك من خلال أكثر من وسيلة قدر الإمكان ولكل من هذه الوسائل الحجية القانونية.

مادة (9) الجزاءات التي تطبق على الأعضاء

- يتعرض العضو الذي أخلى بواجباته المقررة بموجب النظام واللوائح الصادرة بموجبه أو ارتكب مخالفة للجزاءات التالية:
1. التنبيه شفهيًا: ويكون بكلمات وعبارات مؤدبة وغير خادشه للذوق العام ويتولها رئيس المجلس، ويتولها رئيس الجمعية العمومية في حالة انعقاد الجمعية العمومية او كان المعني بالعقوبة رئيس مجلس الإدارة، ولا يتم الانتقال الى العقوبة التي تليها الا إذا تكرر التنبيه 3 مرات وعلى فترات متفرقة، وفي جميع الأحوال يجب تضمينها في محاضر الاجتماعات.
 2. لفت النظر كتابياً: ويوقعه رئيس مجلس الإدارة، أما إذا كان المعني بالعقوبة رئيس مجلس الإدارة نفسه فيتولى توقيعها رئيس الجمعية العمومية، ويجب ان تذكر في الخطاب المخالفة وتاريخها وان لا ينتقل الى العقوبة التي تليها الا بعد ثلاثة خطابات ولفترة متقطعة.
 3. تجميد العضوية: ويقصد بها منع العضو لفترة مؤقتة لا تزيد عن السنة من التمتع بجميع الحقوق والمزايا التي تحصل عليها من المنظمة بما فيه حق حضور الاجتماعات والتصويت على قرارات الجمعية العمومية، ويكون لرئيس مجلس الإدارة فقط حق اتخاذ هذه العقوبة ويكون بكتاب رسمي، اما اذا كان المعني رئيس مجلس الإدارة نفسه فيتولى رئيس الجمعية العمومية التوقيع عليها.
 4. سحب العضوية: ويقصد بها طرد العضو من المنظمة نهائياً وعدم قبول عضويته مرة أخرى الا بمضي خمس سنوات على الأقل مع احتفاظ المنظمة بحق مقاضاة

المعني امام المحاكم المختصة ان ثبت عليه مخالفات مالية بحق الجمعية أو التهاون في الحفاظ على حقوقها، ويتولى رئيس مجلس الإدارة توقيع العقوبة، اما اذا كان المعني رئيس مجلس الإدارة نفسه فيتولى رئيس الجمعية العمومية التوقيع عليها.

وفي جميع الأحوال يجب مراعاة التالي:

- للمنظمة حق اللجوء للجهات الضبطية والقضائية للحفاظ على حقها او الدفاع عن نفسها وممتلكاتها.
- لا يجوز إقرار عقوباتي تجميد وسحب العضوية الا بعد التحقيق مع المعني من قبل لجنة محايدة يتولى تشكيلها رئيس الجمعية العمومية او رئيس مجلس الإدارة، وتقدم تقريرها بالخصوص مشفوعا بتوصيات وفي حال عدم امتثال المعني لحضور التحقيق والتهرب من ذلك جاز للجنة إقرار احدى العقوبتين.
- للعضو الذي وقعت ضده العقوبة حق التظلم امام رئيس الجمعية العمومية او الجهات القضائية خلال ثلاثون يوم من توقيعها.

مادة (10) المحظورات

الأفعال المحظورة على العضو

1. ارتكاب أي فعل او أي تصرف يسي لسمعة المنظمة.
2. القيام بأعمال تتعارض مع اهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي ولوائح المنظمة.
3. التغيب عن الاجتماعات التي يجب عليه حضورها لأكثر من ثلاث مرات متتالية وبدون عذر مقبول.
4. الاحتفاظ بأي مستندات او ممتلكات تخص المنظمة بعد زوال عضويته او تركه للوظيفة المكلف بها بالمنظمة.
5. نشر او افشاء أي معلومات تعد من اسرار المنظمة بأي طريقة كانت.

مادة (11) زوال العضوية

تزول العضوية للأسباب التالية :

1. وفاة العضو وتثبت إما بشهادة وفاة أو شهادة خطية من ثلاث أعضاء فاعلين بالجمعية.
 2. الانسحاب ويكون بكتاب خطي يقدم إلى رئيس مجلس الإدارة أو رئيس الجمعية العمومية حسب الأحوال.
 3. الإخلال بأي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسى أو هذه اللائحة.
 4. فقدان الأهلية كالجنسية أو فقد العقل أو الحكم عليه في جنحة مخلة بالشرف وتثبت كلها بمستندات رسمية.
 5. الاستقالة شريطة أن تكون مكتوبة خطياً.
 6. عدم التزام العضو بسداد الاشتراكات لمدة سنتين متتاليتين.
 7. ارتكاب أحد الأعمال المحظورة المبينة بالمادة (9)
- وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر قرار مكتوب من رئيس المجلس الإدارة بزوال العضوية موضحاً فيه أسبابها، وللعضو حق التظلم في القرار أمام رئيس الجمعية العمومية في غضون 10 أيام من إبلاغه وللآخرين حق تشكيل لجنة محايدة للنظر في التظلم واتخاذ قراره في ضوء توصيات اللجنة، كما يحق للعضو اللجوء الى الجهات القضائية بعد إبلاغه بقرار رئيس الجمعية العمومية في تظلمه.